

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون شعار الجمهورية لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد
المادة :

- ١ - اسم القانون .
- ٢ - إلغاء .
- ٣ - تفسير .
- ٤ - الشعار ومواصفاته .
- ٥ - استعمال الشعار .
- ٦ - قيود على استعمال الشعار .
- ٧ - احترام الشعار .
- ٨ - تنظيم شعار الوحدة .
- ٩ - سلطة فتح الدعوى الجنائية .
- ١٠ - سلطة الحجز .
- ١١ - المحكمة المختصة .
- ١٢ - العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون شعار الجمهورية لسنة ١٩٩٣

(١٩٩٣/١٢/١٥)

- ١ - اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون شعار الجمهورية لسنة ١٩٩٣ " .
- ٢ - إلغاء .
يلغى قانون شعار الجمهورية لسنة ١٩٧٨ .
- ٣ - تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الشعار " يقصد به شعار الجمهورية ،
" الوحدة " يقصد بها أي رئاسة لوزارة أو ديوان ، أو وكالة
أو مصلحة أو جهاز أو إدارة عامة ، تابعة
للحكومة القومية، أو حكومات الولايات، أو أجهزة
الحكم المحلي، أو هيئة أو مؤسسة عامة، أو
شركة مملوكة للدولة .^(١)
- ٤ - الشعار ومواصفاته .
(١) يكون للجمهورية شعار يتكون من صقر الجديان مرفوع
الجناحين وملتفتاً إلى اليمين ومرتكزاً على قاعدة مكتوب
عليها عبارة " جمهورية السودان " ويحمل صقر الجديان
بين جناحيه لافتة مكتوب عليها عبارة "النصر لنا " ويغطي
الجزء الأمامي منه درع يمتد من أعلى الصدر إلى القاعدة.
(٢) تغطي الشعار مساحة ممتدة عمودياً ولها شكل شبه المثلث .
(٣) يتميز الشعار بتقاطع وتفصيل بينة لا تؤثر على ملامح
الشكل أو الحركة وفقاً للأنموذج الملحق بهذا القانون .

^(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استعمال الشعار. ٥ - (١) يجوز أن يستعمل الشعار في كل من :

- (أ) تلفزيون جمهورية السودان ،
- (ب) العملة السودانية ،
- (ج) المطبوعات الحكومية ،
- (د) علم الجمهورية ،
- (هـ) وسائل النقل الخاصة برئيس الجمهورية ،
- (و) العلاقات المميزة للرتب وأغطية الرأس الخاصة بالقوات النظامية ،
- (ز) الهدايا التي تقدم باسم الدولة ،
- (ح) واجهات السفارات السودانية .

(٢) يجب أن تحمل الشعار بصفة بارزة :

- (أ) جميع المكاتبات الصادرة من رئاسة الجمهورية ،
- (ب) جميع المكاتبات الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،
- (ج) جميع المكاتبات الرسمية التي تصدر من وزارة الخارجية الى الدول الأخرى أو الهيئات العالمية أو البعثات الدبلوماسية الأجنبية .

(٣) يجب أن يكون الشعار مطابقاً للنموذج الملحق بهذا القانون وبمواصفاته الواردة في المادة ٤ ولا يجوز أن يطمس المظهر العام للشعار أو التفاصيل الدقيقة التي يتكون منها كما لا يجوز أن تضاف إليه أية رسومات أو خطوط أو زخارف .

قيود على استعمال ٦ - (١) ما لم يرد نص مخالف في هذا القانون أو أي قانون آخر يجوز لأي جهة أو أي شخص أن يستعمل الشعار لأي غرض من الأغراض .

- (٢) مع مراعاة أحكام البند (١) لا يجوز أن يستعمل الشعار :
- (أ) كجزء مكون لأي شعار من شعارات الوحدات الحكومية ، أو
- (ب) لأي غرض تجارى أو ذى طبيعة تجارية أو دعائية ، أو
- (ج) للزينة ، أو
- (د) لجزء مكون لأي نقوش أو مصوغات ، أو
- (هـ) كجزء مكون لأي عمل فنى ، أو
- (و) فى أي عمل مطبوع .

٧ - (١) احترام الشعار. يجب على أي شخص أن يحترم الشعار وأن يضعه موضع الشرف.

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأى فعل يقصد منه إظهار شعور الإحتقار ضد الشعار أو الدولة، أو يستعمل بطريقة مسيئة أي شئ يكون الشعار جزءاً منه .

٨ - (١) تنظيم شعار الوحدة. لا يجوز لأي من الوحدات أن تتخذ الشعار كشعار لها أو كجزء من الشعار الخاص بها .

(٢) يجوز لأي من الوحدات بموافقة رئيس الجمهورية أن تختار لها شعاراً خاصاً بها .

(٣) إذا تم إختيار أي شعار بموجب أحكام البند (٢) ، يجب أن يودع أنموذج من ذلك الشعار لدى رئاسة الجمهورية .

(٤) إذا وافق رئيس الجمهورية على استعمال أي شعار يتم إختياره وفق أحكام البند (٢). يجب أن يوضح ذلك الشعار على أي مكتوب صادر من الوحدة المعنية.

(٥) لا يجوز إلغاء أو إدخال أية تعديلات على أي شعار يتم إختياره بموجب أحكام البند (٢) إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

- سلطة فتح الدعوى الجنائية . ٩ - يختص وكيل النيابة المختص بفتح الدعوى الجنائية فيما يتعلق بأيه مخالفة لأحكام هذا القانون .
- سلطة الحجز . ١٠ - يجب على وكيل النيابة المختص أن يحجز على أي مال يكون موضوع مخالفة لأحكام هذا القانون .
- المحكمة المختصة . ١١ - يختص قاضي المحكمة الجنائية الأولى بالنظر في المخالفات التي يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون .
- العقوبات . ١٢ - أي شخص يخالف أحكام هذا القانون ، يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز عاماً واحداً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ويصادر أي مال يكون موضوعاً للمخالفة في كل الأحوال .

أنموذج
أنظر المادة ٤ (٣)

